

# مستقبل المرأة السعودية

رؤية من خلال التدايعات الراهنة

جمع وإعداد

الدكتور . مسفر بن علي القحطاني

رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

# مستقبل المرأة السعودية ..

رؤية من خلال التداعيات الراهنة

تعد قضايا المرأة السعودية من أهم المسائل وأعقدها خلال الخمس السنوات الماضية حيث أصبح ملف المرأة موضع الرهان القائم بين التيارات الفكرية داخل المجتمع السعودي، كما أصبحت المطالبة بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها هو المدخل نحو آفاق التغير والإصلاح الرسمي والاجتماعي، وسببا للمطالبات الخارجية للتدخل في شؤوننا الداخلية .

ومن أجل ذلك حاولت المساهمة في إبراز أهم المسائل التي نحتاجها في تقويم وضع المرأة الراهنة واستشراف مستقبلها القادم، وليس المراد من الحديث عن مستقبلها تقديم التوقعات على ماذا سيؤول إليه واقعها بعد عقود من الزمن؛ بل المراد هو الاستعداد للمستقبل القريب الذي بدأت إرهاصاته ومقدماته في الوقوع، وما لم نحمل لواء المبادرة في تقديم الحلول والتصورات المناسبة لهذا الوضع وألا فسيكون الحال مزيداً من القصور والضعف في المدافعة والإصلاح.

لذا فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة محاور هي:

## أولاً: واقع المرأة السعودية ومؤشرات المستقبل القريب

هناك عدد من المطالبات النسائية بضرورة فتح مجالات أوسع لعمل المرأة ومشاركتها في المؤسسات الحكومية والأهلية والوصول إلى المناصب القيادية، مع التركيز على الانفتاح نحو إشراك المرأة في العملية الديمقراطية والتمثيل السياسي كونها شريك في بناء الوطن .. ولعلي من خلال الوقائع والمؤشرات التالية أن أسلط الضوء على حجم ومقدار وجدوى هذه المطالبات مع العلم أن كثير من الإحصائيات الواردة في الدراسة ليست دقيقة بشكل كافي أو من خلال منهجية علمية ولكنها دراسات أشارت إليها بعض الصحف الخلية ويمكن أن نعتبرها مؤشرات تقريبية لإدراك الواقع الراهن للمرأة، وهذا يؤكد الفتور العلمي لدى الجامعات والمعاهد و المؤسسات المتخصصة في الاعتماد على الدراسات الميدانية والإحصائيات العلمية في دراسة ظاهرة معينة أو إعداد رؤية مستقبلية، لذا سأحاول توصيف الواقع من خلال المعطيات الإحصائية والميدانية المتوفرة:

١- جاء في تصريح لوزير العمل الدكتور غازي القصيبي قوله: "ليس هناك ما يمنع إنشاء أقسام نسائية في مختلف الجهات التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة، بل إن إنشاء مثل هذه الأقسام ضروري طبقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء السعودي الذي يقضي بزيادة فرص عمل المرأة السعودية والذي نص في أحد بنوده بالزامية أن تقوم الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة بإنشاء وحدات وأقسام نسائية (بحسب ما تقتضيه حاجة العمل فيها وطبيعته) خلال مدة لا تزيد على سنة من القرار الذي صدر في ٣١ مايو (أيار)

الماضي (٢٠٠٥م). كما ينص القرار على أن يولي صندوق تنمية الموارد البشرية أهمية خاصة لتدريب النساء السعوديات وتوظيفهن ضمن خططه وبرامجه. وكذلك نص القرار بأن تشكل لجان نسائية في الغرف التجارية الصناعية السعودية تتولى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتشجيع منشآت القطاع الخاص على إيجاد أنشطة ومجالات عمل للمرأة السعودية دون أن يؤدي ذلك لفتح ثغرة لاستقدام عمالة نسائية وافدة<sup>(١)</sup>. فالدولة متوجهة نحو إشراك المرأة في الوظائف والأعمال التنموية المتنوعة، وهذا يؤكد أهمية التهيئة والتبصرة واحتواء الأخطاء والتجاوزات المتوقعة لهذا الانفتاح الوظيفي.

٢- هناك استثمارات كبيرة تملكها سيدات أعمال سعوديات أو تدار من قبلهن بالإضافة إلى حجم الرغبة الكبيرة من فتيات للعمل في المجالات النسائية أو ما يسمح به النظام بغض النظر عن الاعتبارات المانعة لعملهن.

ففي ندوة أقيمت في روما نظمتها جمعية المرأة العربية الإيطالية "ايوا" بحضور سيدات سعوديات، تمت مناقشة وضع المرأة السعودية في قطاع الأعمال وقدمت دكتورة "ناهد طاهر" - ورقة عمل بعنوان "المرأة السعودية في قطاع الأعمال" جاء فيها:

- عدد التراخيص التجارية الصادرة بأسماء نساء أكثر من ٢٢ ألف ترخيص، و معظمها صدرت لنساء يُدرن صالونات التجميل الخاصة بالنساء فقط وأعمال بيع الأثاث وتصميم الأزياء.

٢٠٪ من الأموال الموظفة في صناديق الاستثمار المشتركة تعود إلى النساء، في حين يعتقد بأن نحو ١٥ مليار ريال من ثروات النساء غير موظفة في قنوات استثمارية وإنما يُحتفظ بها في حسابات جارية.

-تشكل مشاركة المرأة السعودية في القطاع الحكومي نحو ١٤٪ من إجمالي القوة العاملة بالقطاع، لكن مشاركتها في القطاع الخاص لا تتجاوز، ٥٪، مقارنة بالنسبة للقوة العاملة السعودية.

-مشاركة المرأة في القطاع العام تبلغ ١٨٪ من مجموع القوة العاملة السعودية بالقطاع، و ٢٦٪ من القوة العاملة المسعودة بالقطاع الخاص.

-نظراً لضيق فرص العمل في القطاع الخاص، ينحصر تشغيل المرأة السعودية في الخدمات الطبية والاجتماعية بنسبة ٥٠٪، وفي القطاع المصرفي بنسبة ٢٠٪. أما في القطاع العام، فيتم توظيف معظم النساء في قطاع التعليم، مع نسبة أقل في قطاع الصحة<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرق الأوسط ١٧/٨/٢٥١٤هـ

(٢) انظر الشرق الأوسط ٢٣ يوليو ٢٠٠٦م.

٣- ثلث الفتيات عوانس وثلثهن مطلقات :

١٨,٥٢٩,٤١٨ فتاة تجاوزت ٣٠ عاما لم تتزوج في عام ١٩٩٩ (العوانس) وهذه الدراسة وإن كانت ليست بالحدیثة إلا أن المؤشر يدل على أن الأعداد لیست بالقلیلة وتحمل معها آثار مستقبلیة تؤكد أهمیة الاحتیاط والعمل الجاد لتلافي سلبیات هذا الوضع.

كشفت مدیر مركز التنمية الأسریة التابع لجمعیة البر الخیریة فی محافظة الأحساء وکیل کلیة الشریعة والدراسات الإسلامیة للشؤون التعلیمیة فی محافظة الدکتور خالد بن سعود الحلیبی عن تصاعد نسبة الطلاق فی بعض مناطق ومحافظة السعودیة، حتی إنها بلغت فی محافظة جدة ٦٠%، فیما بلغت النسبة فی منطقة الرياض ٣٩%، وفی المنطقة الشرقیة ١٨%، وفی الأحساء ٢٠%، مشیراً إلى أن من أبرز أسباب ارتفاع نسبة الطلاق ما تتعلق بالأمور المالیة، وتدخل أطراف خارجیة بین الزوجین، والقنوات الفضائیة، واستخدام الإنترنت، والشكوك الناتجة من رسائل الجوال وبالأخص منها العاطفیة<sup>٣</sup>.

وهذا یعنی أن هناك حاجة ماسة لاستیعاب هذه الشرائح داخل أعمال منتجة وإلا أدى أهملهم إلا مأزق اجتماعی وخلقی فی المستقبل القریب .

٤- الإنتاج الفکری والعلمی للمرأة لا یتناسب مع حضورها فی المجتمع والآمال المعلقة بدورها المنتظر فی الإصلاح والمشاركة فی بناء الوطن یدل على ذلك أن هناك ١٥٤ مؤلفاً تم تألیفها خلال سنة ونصف .

١٨ مؤلف فقط نصیب النساء.

٣ منها مقالات صحفیة مجمعة.

٥ دوواین شعریة.

١٠ قصة قصیرة.<sup>(١)</sup>

وهذا الإنتاج الضئیل الذی أشارت إليه الإحصائیة إن صحت مؤشر خطیر على ضعف البحث والقدرة الإبداعیة فی مجال العلوم والمعارف الأدبیة لدى النساء ، أضف إلى هذا أن غلبة العواطف والانسیاق خلف التنافس الاستهلاکی فی الملبس والزینة یشکل قیمة للانسیاق خلف هذه الثقافات البراقة القادمة من الخارج ، لذلك كانت العودة إلى العلوم وتمکین المرأة من الانشغال فی البحث المثمر والعمل التربوی الجاد فی أسرهما ومجتمعها یحمیها من أخطار هذا الضعف وبعید التوازن للجانب الفکری والنقدی والعقلی فی شخصیة المرأة ویحمیها من تطرف العاطفة إذا تغلبت على تفکیرها واهتماماتها .

<sup>٣</sup> جریدة الوطن ٥ مايو ٢٠٠٦م

<sup>(١)</sup> جریدة الجزيرة ٩/٣/١٤٢٢هـ

٥- ومن أجل التأكيد على خلل التوازن في اهتمامات المرأة ؛ كثرة الإنفاق على أدوات الزينة وكمالياتها ، فمع أن بعض أدوات التجميل وضعت على لائحة السموم وعلى الرغم من إصابة بعضهن بالتسمم ..فقد توقعت مستثمرات سعوديات وخبيرات مختصات في مراكز التجميل النسائية وتسويق منتجات العناية بالجمال، أن يتجاوز حجم سوق مراكز التجميل والمشاغل النسائية في السعودية نهاية العام الجاري أكثر من مليار دولار، مشيرات إلى أن معدلات إنفاق النساء السعوديات على مشاغل التجميل سنويا أصبحت خيالية.

من جهتها قدرت المستثمرة في مجال التجميل منيرة الشنفي، نسبة الانفاق السنوي للمرأة الواحدة في ما يخص الاستهلاكات الدورية البسيطة «كالماكياج والشعر والعناية بالبشرة والجسم» ما بين ١٣٠٠٠ - ١٨٠٠٠ ريال سنويا، وقالت «قطاع مراكز التجميل النسائية يمر بمرحلة نمو غير مسبوق، مشيرة إلى ارتفاع وتيرة نمو عدد المراكز بنسبة قد تفوق ١٢ في المائة سنوياً»<sup>٤</sup>.

٦- هناك دور مؤثر على واقع المرأة من خلال الجانب الإعلامي ، ويكفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت على أثر الأطباق الفضائية على الأسرة والمرأة خصوصاً ، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أن ٨٥% من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية ، و ٥٣% قلت لديهم تأدية الفرائض الدينية، و ٣٢% قصرن في تحصيلهن العلمي و ٢٢% تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة.<sup>(٢)</sup>

٧- قال نائب رئيس اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في السعودية الدكتور حمد الماجد إن اللجنة تسلمت عريضة موقعة من ١٠٢ سعودي وسعودية بينهم ستون امرأة يؤكدون فيها رغبتهم في السماح للنساء السعوديات بقيادة السيارة. وهناك بعض التصريحات التي تؤكد الاهتمام بقيادتها خلال الفترة القريبة القادمة . ولعل قيادة المرأة للسيارة في ظروف المجتمع الحالية ربما يجلب العديد من المشكلات والمفاسد المؤثرة على دورها الذي ينبغي أن يكون تصاعدياً ونشاطها الايجابي، ووعيتها هو الذي سيحتم على المجتمع قبول هذا العمل منها، كما أستغرب ربط الكثير من الكتاب والإعلاميين من الذكور والإناث تقدم وتطور المرأة ونيل حقوقها بقيادتها للسيارة!؟.

٨- سمحت الكويت مؤخرًا للمرأة بالتصويت في الانتخابات البلدية وهناك وزيرة كويتية هي معصومة المبارك ، وتنضم قطر إلى طليعة الممارسات الإسلامية باقتراح تعيين قضاة من النساء بعدما أصبح منصب عميد كلية الشريعة بجامعة قطر من نصيب امرأة وهي الدكتورة عائشة المناعي، كما أصبحت الشيخة لبنى القاسمي وزيرة

<sup>٤</sup> الشرق الاوسط ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦م

<sup>(٢)</sup> جريدة المدينة ٢٣ / ١١ / ١٤٢٠ هـ .

للاقتصاد والتخطيط في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي أول امرأة تشغل منصب وزاري فيها . وباستثناء السعودية من حق المرأة في جميع دول الشرق الأوسط الإدلاء بصوتها في الانتخابات . ومن بين دول الخليج العربية أجرت البحرين وقطر وسلطنة عمان أول انتخابات فيها في السنوات الأخيرة وشاركت المرأة فيها بالإدلاء بصوتها . فالواقع الخليجي يسير بخطى متسارعة لتمكين المرأة في عدد من المواقع الريادية وبقاء السعودية بعيدة عن منظومة التغيير الخليجي ربما لا يدوم طويلا .

وحصول المرأة السعودية على مناصب قيادية ينبغي أن يكون من خلال الحاجة التي تدفع بقبول هذا العمل وقد تكاملت البنية الاحتياجة لهذا الدور، وأصبحت حينها المرأة قادرة على إدارة عملها واستقلالها المشمر والايجابي.

٩ - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩<sup>(١)</sup> وتم العمل بهذه الاتفاقية في ١٩٨١ ، و في عام ٢٠٠٠ أصبح عدد الدول التي قامت بالمصادقة على الاتفاقية ١٦٧ دولة كانت السعودية من بينهم . فديباجة الاتفاقية ثلاثون مادة تحفظت الدولة العربية على ست منها بينما تحفظت السعودية على فقرتين من مادتين فقط ، و تستند تحفظات الدول العربية بشكل عام على سببين : -

السبب الأول : تعارض المواد المتحفـظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

السبب الثاني : مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية ، وقد اقتصر تحفظات الدول العربية على المواد الست التالية المادة ( ٢٩ ، ١٦ ، ١٥ ، ٢ ، ٧ ، ٩ ) ، وجاءت هذه التحفظات من قبل حكومات (الجزائر، مصر، الأردن، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، تونس). أما بالنسبة للسعودية فقد شرح الدكتور عبد العزيز الصويغ عضو لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشورى السعودي لجريدة " الشرق الأوسط " خلفية التحفظ السعودي على الفقرة الثانية مع المادة التاسعة بالقول ، إن هذه الفقرة تتعارض مع نظام الجنسية السعودي الذي لم يصدر بشكله النهائي فنص المادة" منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ، أما التحفظ الثاني فقد كان الفقرة الأولى من المادة التاسعة و العشرين التي تدعو جميع الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاحتكام لجهة ثالثة كمنظمة العدل الدولية في حال حصول خلاف بين دوليتين أو أكثر و لذلك رفضت السعودية أن تلجأ لجهة ثالثة لا تعتمد الشريعة الإسلامية دستوراً لها للفصل في قضايا متعلقة بالشوايت الإسلامية .

(١) ( قرار الأمم المتحدة رقم ١٨٠ / ٣٤ ) .

١٠- قامت ٣٠٠ شخصية منهم ٥٠ امرأة، بتقديم عرضية لولي العهد مطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية "من أجل الوطن"، وقدمت مجموعة من النساء عريضة تطالب بإصلاح وضع المرأة وضمنان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة. ويشير التقرير أن المملكة العربية السعودية شهدت بداية العام (٢٠٠٤) حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت كذلك بتقبل نسبي لها من جانب الحكومة، وقد بدأ العام الماضي بندوة أقيمت في لندن من قبل قطاع من المعارضة الليبرالية طالبت بالإسراع بتطبيق إصلاحات سياسية وقانونية، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أيضاً وقع ١٠٤ من النشيطين في مختلف المناطق والاتجاهات الفكرية والمذهبية على وثيقة موجهة لولي العهد بعنوان "رؤية لحاضر الوطن ومستقبله". وتبع ذلك تقديم وثيقة "شركاء في الوطن" في نيسان/إبريل وقع عليها ٤٥٠ شخصاً (رجالاً وامراًة) تضمنت مطالبهم في الحريات الدينية والحقوق المدنية، في حزيران/يونيو قدمت وثيقة "الوطن للجميع والجميع للوطن" من أهالي نجران إلى ولي العهد، وأعقب ذلك تقديم عريضة "دفاعاً عن الوطن"<sup>(١)</sup>

١١- يذكر ان السعودية التي تنتظرها استحقاقات كثيرة في ما يخص حقوق المرأة، كانت قد وقعت في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مع تحفظها كما الكويت على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وترى الخويدر، وهي الحاصلة أخيراً على جائزة رابطة الأدباء العالمية الذين يدعون حرية الرأي، أن أبرز ما يجب أن تطالب به المرأة السعودية هو «تأسيس وزارة لشؤون المرأة. تحرك مشاعر النساء تجاه بعضهن وتوعي المرأة بحقوقها، وتغير نظرة المرأة الدونية إلى نفسها. كما نحن بحاجة إلى قانون الأحوال الشخصية، ورفع الوصاية عنها. في الواقع يبدو أن مشروع المرأة السعودية بحاجة إلى قاعدة جماهيرية من النساء أنفسهن أولاً»<sup>(٢)</sup>. وهذه المطالبات تكررت بإعطاء وزارة أو منصب رفيع للمرأة داخل المملكة.

١٢- جانب آخر طالبت مجموعة من السعوديات معظمهن جامعات في عريضة مرفوعة إلى ولي عهد السعودية الأمير عبد الله بن عبد العزيز بإنشاء مجلس أعلى للمرأة في السعودية ووضع «أحكام خاصة بشؤون الأسرة» في حالات «الطلاق والنفقة» وتضمنت العريضة التي وقعت عليها أكثر من «٣٠٠» سيدة سعودية من مختلف مناطق المملكة وحصلت فرانس يرس على نسخة منها ثمانية مطالب أبرزها «الاعتراف بأهلية المرأة (دون حاجة إلى) وصاية الوكيل الشرعي أو الكفيل الغارم» الذي يشترط وجوده في حال طلب فتح سجل تجاري وجاء في العريضة أن «المرأة بحاجة إلى إعطائها حقها الشرعي والمدني بدءاً بحقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية دون اشتراط إذن ولي الأمر، وانتهاء بضمنان مستحقتهما بعد وفاهما لورثتها تحت نظام الخدمة المدنية أسوة بالرجل» وطالبت الموقعات على العريضة وهن أكاديميات ومثقفات وموظفات من مختلف مناطق المملكة «بتطبيق نظام

(١) من موقع هداية نت.

(٢) الشرق الأوسط عدد ١٢ فبراير ٢٠٠٥ م.

التعليم الإلزامي للأولاد والبنات وفتح مجالات وتخصصات جديدة للمرأة» في الجامعات والكليات والمعاهد الفنية والتقنية بالإضافة إلى «تصحيح صورة المرأة في البرامج التربوية والإعلام المقروء والمرئي» كما طالبت العريضة بفتح الأبواب أمام المرأة في الوزارات والهيئات الحكومية و«تعيين العناصر النسائية المؤهلة في مناصب قيادية ومراكز اتخاذ القرار» و«فتح سوق العمل بكل مجالاته دون استثناء أمام النساء المؤهلات لمزاولة العمل» وطالبت الموقعات أيضا بـ «السماح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات ونواد ثقافية وعلمية وتشجيع انضمام المرأة إليها» كما طالب «بمعاملة السعوديات المتزوجات من غير السعوديين وأولادهن على قدم المساواة مع السعوديين المتزوجين من غير السعوديات " وجاء في العريضة أنه " من أجل تحقيق هذه التطلعات بصورة فعالة نقترح تأسيس مجلس أعلى لشؤون المرأة يتكون من عدد من النساء ذوات الخبرة» و«يتعامل مع كافة القضايا التي تمس شؤون النساء العامة منها والخاصة» والسعودية وقعت على الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد النساء.

و هذه العريضة السابقة التي أعدت منذ أكثر من ثلاثة أعوام ورفعت إلى المقام السامي لا تخلو من حقوق واجبة للمرأة ولكن مجاوزة بعضها خصوصية الزمان والمكان والمقارنة بين المنافع والمضار قد يؤدي إلى إشكاليات كبرى في المستقبل القريب في حال الموافقة على جميع بنودها.<sup>(١)</sup>

١٣- بلغت نسبة الإناث العاملات لعام ٢٠٠٢م إلى مجموع العاملين ١٢,٨% في حين كانت نسبة المتعطلات إلى مجموع المتعطلين ٣٣,٢% ، أما إجمالي معدل البطالة فبلغ ٢١,٧% للإناث و ٧,٦% للذكور ونسبة حاملات الشهادة الجامعية ٥٠,٦% من العاطلات عن العمل في حين النسبة المثلثة للذكور هي ٦,٣%<sup>(٢)</sup>. تقول د.ناهد الطاهر في تقرير لها بعنوان "القوة العاملة النسائية السعودية: الحلم والتحديات" (أن الدول التي تزيد فيها نسبة النساء المشاركات في الناتج القومي، تقل فيها المتطلبات الاستهلاكية وترتفع معدلات الادخار، ويؤدي ذلك إلى تعزيز الاستثمارات ورفع درجة النمو الاقتصادي. وبما أن نسبة المرأة العاملة إلى مجموع القوى العاملة في السعودية لا تتجاوز ٤%، فإنها تحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة الإعالة بمعدل ٥٦٩ مُعَالاً لكل ١٠٠ عامل، مقارنة مع متوسط هذه النسبة في دول العالم وهو ٢٠٤ مُعَالين لكل ١٠٠ عامل<sup>٥</sup>.

(١) انظر: صحيفة الوطن القطرية ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٢) جريدة الشرق الأوسط ١/٨/٢٠٠٥م.

<sup>٥</sup>جريدة الرياض ٢٠/٥/٢٠٠٤م



واعتقد أن هذه الدراسة لو صحت تقضي توفير قدر من الوظائف المناسبة للمحتاجات للعمل في ظل ظروف الحياة الراهنة. أشارت دراسة أعدتها الأميرة الدكتورة الجوهرة بنت سعود آل سعود إلى "أنه لا توجد نسبة مئوية رسمية لمعدل البطالة المرأة صادرة من جهة حكومية سعودية خلال السنوات الماضية، فكل ما ينشر عن معدل البطالة في الاقتصاد الوطني ما هو إلا تقديرات بعضها يعتمد على التخمين أو البديهية المدعومة بالملاحظات وبعض المعلومات الاقتصادية. وبعضها الآخر لا يعتمد على أساس علمي أو منطق اقتصادي يسانده. فحساب معدل البطالة اقتصادياً يحتاج إلى معلومات وإحصائية دقيقة أهمها ما يتعلق بالتركيبة السكانية والاجتماعية للمجتمع خاصة في حال حساب معدل البطالة لأول مرة، لذلك هناك حاجة تدعو بكل المعايير إلى قياس معدل بطالة المرأة وإعداد جهاز على مستوى عال من المعرفة الاقتصادية والإحصائية، كما يجب أن تكون لديه الإمكانيات المالية والإدارية اللازمة لكي يتوصل إلى معدل البطالة الحقيقي، وذلك لأهمية هذا المعدل كمؤشر اقتصادي مهم للحالة الاقتصادية ليس فقط للحاضر ولكن للمستقبل." و أشارت دراسة ميدانية سعودية أخرى نشرتها مجلة الحدث على موقعها الإلكتروني يوم الخميس ٦ يوليو ٢٠٠٠م حول "المشروع الوطني للتوظيف بالقطاع الأهلي" - قامت بها "دار الدراسات الاقتصادية السعودية" وشملت عينة مكونة من ألف مسؤول بشركات القطاع الخاص السعودية، موزعة على ١٩ مدينة .

اذ أوضحت النتائج أن "حوالي ٣٩% من الباحثات عن عمل على استعداد للعمل بأجر أقل خلال السنة الأولى من العمل، كما أن حوالي ٢٣,٤% منهن على استعداد للعمل تحت التجربة وبدون عقد خلال السنة الأولى، ونفس النسبة لديها استعداد لاقتراع نسبة من راتبها الشهري مقابل التدريب، كما أن نسبة ١٤% منهن على استعداد للعمل ساعات إضافية."

١٤- العديد الكبير للخريجات من الطالبات مع مطالبتهن بالعمل والوظيفة مهما بلغت من البعد أو ضعف الأجر، وهذا الأمر يحفز بجدية للتعامل مع توظيفهن قدر المستطاع وبما يخفف أكثر الأضرار.

فهناك حوالي ٢٠٠ ألف طالبة يدرسن في المرحلة الجامعية سواء في الجامعات السعودية الإحدى عشرة أو في كليات البنات التابعة لوزارة التربية والتعليم السعودية . وأن عدد الطالبات السعوديات في القطاع التعليمي العام وصل إلى حوالي ٥,٢ ملايين، أي حوالي ٥١% من عدد الطلاب في المملكة العربية السعودية.<sup>(٣)</sup>

(٣) جريدة الرياض : الثلاثاء ١٨ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٩٣.

## ثانياً: بعض الضوابط والمعالم الفقهية في مسائل المرأة المعاصرة :

### ١- النساء شقائق الرجال :

من فضل الإسلام على المرأة أنه كرمها، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات ١٣

• وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء ١ .

• وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف ١٨٨

• وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ ﴾ النحل ٧٢ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١)</sup>.

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء ، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل ٩٧ .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعده الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب ٣٥

\* وللرجال عليهن درجة :

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال ، ويُمَيَّزُ في بعض الأمور والأحكام . وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكل منهما كما في الشهادة، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٥٦ ، وأبو داود في السنن ١ / ٦١

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٤ .

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بما : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات ١٣ ومع هذا فالأصل كما هو مقرر عند أهل العلم أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه ، فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين.<sup>(١)</sup>

## ٢ - ضوابط منهجية في فتاوى المرأة المعاصرة :

أولاً: ضرورة التمييز في قضايا المرأة وأحكامها بين القطعي والظني وبين الثابت والمتغير ، واعتقد أن الخلط بينهما زاد من ضراوة الاختلاف بين المتنازعين . في حين أن أصل المسألة لم يجر من الناحية الفقهية ، ولم يعرف ما هو من قبيل السائغ من الاجتهاد أو مما لا يجوز الاجتهاد فيه . ولهذا يعذر المخالف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والاجتهاد ولا يعذر المصادم للنصوص والإجماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل .

و القاعدة في هذا الباب : " لا إنكار في موارد الاجتهاد"<sup>(٢)</sup>

يقول ابن تيمية : " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين "<sup>(٣)</sup> فلا إنكار إلا ما ضعف فيه الخلاف أو كان ذريعة إلى محذور متفق عليه كما ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية .<sup>(٤)</sup>

ثانياً: من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة يقول عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ويقول عليه الصلاة والسلام : " إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً"<sup>(٦)</sup> . ولكن المتأمل في حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أن هناك نوع تشدد وتضييق يخالف مقاصد التيسير ورفع الحرج ، وقد يكون السبب في ذلك : التعصب للمذهب أو لآراء أو لأفراد العلماء بحيث يجعل منها نصوصاً للولاء والبراء ويعتقد فيها الحق الذي لا يجيد عنه إلا ضال ، وهذا لا شك نوع انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب ؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : " من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم"<sup>(٧)</sup> .

(١) البحر المحيط ٣ / ١٧٨ .

(٢) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٢

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢١ .

(٤) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ تحقيق الأرنؤوط . وانظر: شرح مسلم ٢ / ٢٣ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه ( ١٤٧٨ ) / ٢ / ١١٠٤

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.<sup>(١)</sup> فيصبح حال أولئك النساء إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها ، وإما يبنذون التقييد بالأحكام الشرعية في شؤون حياتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في بعض المسائل التي أضحت من أولوياتهم واحتياجاتهم كمجالات عمل المرأة ومشاركاتها الاجتماعية ومعاملاتها المالية والاقتصادية وبعض مسائل الترويح والترفيه والرياضة ؛ وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحریم التام لكل تلك القضايا النازلة.<sup>(٢)</sup>

ومن مظاهر التشدد والانغلاق التمسك بظاهر النصوص فقط دون فقهاها ومعرفة مقصد الشرع منها . والحكم بالحل والحرمة على ظاهر اللفظ دون اعتبار دلالات فهم النصوص أو العوارض المؤثرة عليها من نسخ وتقييد وتخصيص وتأويلات معتبرة كما هو الشأن في صوت المرأة ووضع عباؤها وبعض مسائل الزينة واللباس .. يقول الإمام ابن القيم — رحمه الله — : « لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه.<sup>(٣)</sup>

أما الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف فهذه سمة واضحة ومعلم بارز لهذا المنهج حمل كثير من الفتاوى المتعلقة بالمرأة نحو الغلو والتشدد .

وقد دلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . والله در ابن القيم — رحمه الله — إذ يقول :- «إِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طَرُقٌ وَوَسَائِلٌ تَفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيْتاً لَهُ، وَمَنْعاً مِنْ أَنْ يَقْرَبَ حِمَاهُ وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمَفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصاً لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ».<sup>(٤)</sup>

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تتوَل المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من الجاورة في البيوت خشية الزنا ، أو من منع فتح المدارس

(١) انظر : تحرير النزاع في المسألة : المجموع ١ / ٩٠ ، ٩١ ؛ شرح اخلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ؛ المسودة ص ٤٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩ .

(٢) انظر : الفكر السامي للحجوي ١ / ٢١٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

للبنات خشية الفجور والوقوع في الفساد ، .. فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.<sup>(١)</sup>

ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصاهم بالأهم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدد من غير دليل وحجة ؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة.<sup>(٢)</sup>

و من الغلو والتشدد الأخذ بالاحتياط في كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف . فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه.<sup>(٣)</sup>

ويجب التنبيه — في هذا المقام — على أن العمل بالاحتياط سانع في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى العنت وضع الحرج عليهم.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: ظهر ضمن مناهج الفتيا في مسائل المرأة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد في كثير من الأحيان مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم.<sup>(٥)</sup>

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨-٤٤٩ ؛ الفروق للقرافي ٢ / ٣٣ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . البيوي ص ٥٧٤-٥٨٤ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

(٣) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠-١٥٠ ، المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدرية العزاز ص ١٩٩-٢١٦ .

(٤) انظر : الموافقات ١ / ١٨٤-١٩٤ ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف : منيب محمود شاكر ص ١١٨ .

(٥) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب د . القرضاوي ص ١١١ .

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات ، أو التنازل عن الأصول والقطعيّات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور . فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

و المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل.<sup>(١)</sup> وبناءً على هذا الخلل التقييدي خرجت بعض الفتاوى تبيح للمرأة ممارسة الرياضات المختلطة بالرجال، وتسمح لها بالترشح في مناصب الدولة العليا ، ولا تمنع سفور المرأة وخروجها من غير حجاب زاعمين خصوصية الحجاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ...

ومن سمات هذا المنهج في الفتيا تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب دون حاجةٍ يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخّص ، كمن أفق بجواز تمثيل المرأة وغناها أمام الملاء ، وجواز الاختلاط مع الرجال من غير حاجة .. إلى غيرها من الفتاوى الطائفة في هذا الباب . فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: **«إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم»**<sup>(٢)</sup> فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله . وقد تظهر ملامح هذه المدرسة من خلال التحايل الفقهي على أوامر الشرع ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : **« لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويز الحيل الموقعة في المحارم بتلييسها ثوب الآراء الشاذة والفتاوى الملفقة .<sup>(٤)</sup> وذهب الإمام القرافي — رحمه الله — إلى أبعد من ذلك بقوله : **« لا ينبغي للمفتي : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم**

(١) انظر : ضوابط المصلحة د . البوطي ص ١١٠ .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب ٢ / ٣ / ٣٤٧ ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٠ ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٦ ، حلية الأولياء ٤ / ١٩٦ .

(٣) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن ، وقال أيضاً : وإسناده مما يصححه الترمذي . انظر : عون المعبود ٩ / ٢٤٤ .

(٤) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١١١ ؛ المجموع ١ / ٨١ ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٥١ ؛ الموافقات ٥ / ٩١ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٤٢ .

الله تعالى و إجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين<sup>(١)</sup>.

رابعاً : الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظرين في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- :  
«المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»<sup>(٢)</sup>.

ومن الإشارات المهمة التي ينبغي للمفتي في قضايا المرأة الاهتمام بها والسير بها على المعهود الوسط :

١ : أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتبره في الشريعة .

كذلك عليه أن يبين البديل المباح عند المنع من المحذور وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمع المرأة قادم من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثواب الإسلامية كبعض مظاهر اللباس والزينة والتجمل وحتى في بعض الميول والهوايات النسوية؛ فالعالم أصبح بيتاً واحداً مشرع الأبواب والنوافذ . فيحتاج الفقيه إزاء ذلك كله أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً لحماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه»<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي للفقيه المبصر أن يترك النظر إلى المآلات المفضية لفتواه ، ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص، هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للمفتي في قضايا المرأة التسرع في حكمه بالحظر أو

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

(٢) الموافقات ٥/٢٧٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ . انظر : الفتوى في الإسلام للقسامي ص ٨٣ ؛ المجموع ١ / ٨٧ ، ٨٣ .

الإباحة حتى يعرف ما يؤول إليه الحكم من مفسد ومضار فيفسد الذرائع المفضية إليها ، أو يرى المصالح و المنافع المترتبة على حكمه فيفتح الذرائع المفضية إليها بالإباحة والجواز .

وقاعدة اعتبار المال أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام.<sup>(١)</sup>

٢ : فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه . وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين ، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق . والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعترت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن ، فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعد على صلاحيتها في كل زمان ومكان . وسأفصل الحديث في تغير الفتاوى نظراً لتغير ظروفها في المسألة القادمة .

وختاماً : أجد من المهم التأكيد على أن ما سبق عرضه إنما هو إشارات عاجلة لبعض الضوابط العاصمة في مجال فتاوى المرأة ، ولم أرغب في الغوص في ذكر الوقائع والمسائل المستجدة في هذا المقام حتى لا يشغل الفكر بما عما هو أهم وأحرى في البيان . كما أحب التأكيد على عظم منزلة الإفتاء في الشريعة وأنها التوقيع عن رب العلمين فيما يتزل بالمسلمين من قضايا وأحكام ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي صيانة وحفظاً لهذا المقام من الزلل أو الوقوع في الخطأ ؛ فينبغي لأهل الفتوى تحري هذا الأمر والعمل به قدر المستطاع ، ولا يعني هذا التقليل من شأن الفتاوى الفردية فلها أهمية واضحة بشرط أن لا ينساق المفتي مع هوى العامة أو الخاصة أو يتأثر بضغط الواقع والظروف الراهنة .

٣ - تغير الفتيا بتغير الأحكام :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمنياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه . وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع

(١) انظر : الموافقات ٥ / ١٧٩ .



والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق . ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين .

من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدت الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .<sup>(٦)</sup>

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »<sup>(٧)</sup> .  
ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- يرى عدم لزوم تركية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تركية الشهود بناء على تغير أحوال الناس .<sup>(٨)</sup>
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبديل أحوال الناس مع أن القاعدة : « أن الضمان على المباشر دون المتسبب » وهذا لزجر المفسدين .<sup>(٩)</sup>
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر<sup>(١٠)</sup> ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .
- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث .<sup>(١١)</sup>
- إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس.<sup>(١٢)</sup>

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل : ( تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ) : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ،

(٦) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٣، ٩٢٤ .

(٧) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤ .

(٨) انظر : تبين الحقائق شرح كتر الرقائق ٦ / ٢١١ .

(٩) انظر : قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ، ٢ / ٥٩٧ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٢٤ - ٢٤٣ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩ - ٣١ .

(١١) انظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص ٢٥٥ .

(١٢) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٥١٤١ هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ؛

رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ - ١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله

الغظيم ص ٢٢ - ٦٠ ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨ هـ .

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم — رحمه الله — أن يكون منارةً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده ونظيره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغيير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه ، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثم تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به .

٣- أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوداً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب<sup>(٣)</sup>.  
المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : « هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول<sup>(٤)</sup> » .

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١١ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣ / ٣٦-٣٨ ؛ إغاثة اللهفان ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٣) انظر : تغير الفتوى د . بزمول ص ٥٦ ؛ بحث تغير الفتوى د . الغطيم ص ٢٢، ٢١ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥ ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري ص ٧١-١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨هـ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٣، ١٨٢ ؛ أصول مذهب أحمد ص ٧٣٦ .

ولهذا كانت قاعدة ( العادة محكمة ) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — موقوفاً : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(٢)</sup> .

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي — رحمه الله — في ذلك : «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة

يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»<sup>(٣)</sup> .

وزاد أيضاً — رحمه الله — : « ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً»<sup>(٤)</sup> .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمره .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»<sup>(٥)</sup> .

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً — كما بيناه سابقاً — في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد .<sup>(٦)</sup>

ثم قال — رحمه الله — في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-

« وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان»<sup>(٧)</sup> .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ، صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .

<sup>(٢)</sup> أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٢ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٥٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع

الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨ وقال : " رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

<sup>(٣)</sup> الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ص ٢٣٢ .

<sup>(٥)</sup> الفروق ١ / ١٦٧ .

<sup>(٦)</sup> انظر : إعلام الموقعين ٣ / ١١-٣٠ .

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق ٤ / ١٧٦ .

٣- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

٤- أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.<sup>(١)</sup>

ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتي ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه ؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده ، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز.<sup>(٢)</sup>

والتأمل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ اختلاط الأعراف والعادات بالشرع ، حتى أصبح العرف مقيداً ومخصصاً لكثير من النصوص الشرعية ، و من المقرر عند أهل العلم والأصول أنهم لم يعتبروا عرفاً يستشهدون به ويحتجون له إلا عمل أهل المدينة ، ولا يخفى فضل المتقدمين منهم لصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم للتأويل ومشاهدتهم للتزويل ، ومع ذلك فالمتأخرين منهم لا حجة في عملهم على مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وهو قول الخققين من أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> . فكيف يجعل عمل بعض المناطق والبيئات حجة على الناس وعياراً على السنة وفهم دلالتهما .

وبعد تقرير هذه القاعدة فإن الكثير من قضايا المرأة المتعلقة بعملها أو بزيتها أو سفرها لوحدها من غير محرم وقد أمنت الفتنة أو بمشاركتها للرجال في ميادين التجارة وحضور مجالس العلم كل هذه الامثلة وغيرها تخضع لهذه القاعدة واعتباراتها المتغيرة زماناً أو مكاناً أو حالاً.

لذلك يجب على الفقيه معاودة النظر في هذه القضايا المبنية على جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفسدات، وعالمنا المعاصر قد تغير بشكل كبير قد تكون المصلحة الماضية مفسدة في الحاضر وكذا العكس. والجمود والانفلاق هو البقاء على المفتي به ولو تغير مناطة وتبدل مدركه الفقهي.

### ٣- أحكام خلوة بالأجنبية:

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤، ١١٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣-٨٨١ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص ٣٤٩، ٣٥٢ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨٨-٥٨٩ ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص ٤٧-٥٠ .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١١٥ ؛ المجموع للنووي ١ / ٨٢ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٩٦-١٠٥ ؛ تغير الفتوى بازمول ص ٤٧-٥٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٣٦ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٥٧-٧١ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيع ص ٣٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٤ .

وقد ذكرت هذه المسألة والتي تليها كونها من القضايا الملحة في عمل المرأة ومشاركتها، ومنها أيضاً نوع إفراط وتفريط في التعامل معها وتزليلها في واقعنا المعاصر.

فالمراد بالخلوة المنهي عنها أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث، قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"<sup>(١)</sup> وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.<sup>(٢)</sup> ومما يُباح في الخلوة، انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهما، ويسمع كلامهما ن الناس. فقد جاء في صحيح البخاري: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلوا بها" وعن ابن حجر لهذا الحديث باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله "لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهما، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت".

قال ابن مفلح: "فصل: ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة"، وقد قال النبي: صلى الله عليه وسلم "لا يخلون رجل وامرأة، فإن الشيطان ثالثهما".

وقال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالختسب :-

وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصننها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى الختسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأني وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار"<sup>(٣)</sup>.

### الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، ففصل الشافعية الحكم في ذلك، فقال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، وهو محرم لإحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال،

(١) فتح الباري ٣٣٣/٩

(٢) أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ طبعة الحلبي وقال: حسن صحيح.

(٣) الأداب الشرعية ٣٠١/١

وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال : وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محرما له. وحكى صاحب العدة عن القفال مثل الذي ذكره إمام الحرمين فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفردا بهن.

وقد ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك.<sup>(١)</sup>

وفي حاشية الجمل : يجوز خلوة رجل بامرأتين تفتين يحتشمهما وهو المعتمد. أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإلا فلا.<sup>(٢)</sup> وفي المجموع: إن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه ، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد موطنهم على الفاحشة جاز.<sup>(٣)</sup>

أما الحنفية فتنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة ، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة.<sup>(٤)</sup> وعند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لمن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال ، وظاهره، وإن كن محارم.<sup>(٥)</sup>

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.<sup>(٦)</sup>

يتبين مما سبق أن للفقهاء قولان في خلوة المرأة بالرجال أو الرجل بالنساء : إلى ثلاثة أقوال : القول الأول : وهو قول الحنفية والمعتمد عند الشافعية وهو جواز الخلوة بانتقاء الشبه إما بوجود الثقة أو الحرم معهم أو إحالة العادة توأطئهم على الطاعة .

القول الثاني : وهو قول المالكية بكرهة الخلوة بينهم.

القول الثالث: هو قول الحنابلة بحرمة الخلوة بينهم.

ولعل الراجح هو الكراهة التي تنتفي بالحاجة يؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" وكذلك ما جاء في صحيح البخاري: "أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها". وقد ثبت في الصحيح: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقبل له أي سئل في ذلك فقال: "أرحمها، قتل أخوها معي". يعني حرام بن ملحان.. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

(١) انظر: المجموع ٦١/٧، ٦٢

(٢) حاشية الجمل ٤٦٦/٤

(٣) المجموع ١٥٦/٤

(٤) حاشية بن عابدين ٢٣٦/٥

(٥) بلغة السالك ١٥٨/١

(٦) شرح منتهى الارادات ٧/٣

## ٥- أحكام الاختلاط :

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، ومن ذلك كلمة "الاختلاط" بين الرجل و المرأة، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تلقى الرجل وكان الرجل يلقي المرأة في مناسبات مختلفة دينية ودينية ولم يكن ذلك ممنوعاً بإطلاق بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه وتوافرت ضوابطه ولم يكونوا يسمون ذلك "اختلاطاً" ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث ولا أدري متى بدأ استعمالها بما لها من إيجاب ينفر منه حس المسلم والمسلمة ، لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه كخلط الملح أو السكر بالماء. المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً كما يُصوّر ذلك ويصوّره دعاة التشديد والتصيق، وليس كل اختلاط مشروعاً، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب"<sup>(١)</sup>.

ولتبيين المسألة فإنه حكم اختلاط بين الرجال والنساء يختلف بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ) الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

ب) تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج) عبث وهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والأعياد مما يفعل في بعض البلدان، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور لا يجوز، لمخالفته لقواعد الشريعة. قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ وقال تعالى عن النساء: ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾. وقال : ﴿ وإذ سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان" وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه". وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية، إلا إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بالمصافحة.

وبما أن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، إلا أنه تستثنى بعض الحالات التي يجوز فيها للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية ، أو للمصلحة الشرعية كالذهاب للمحاكم للشهادة أو الأسواق للحسبة أو للشراء والبيع والمستشفيات للعلاج أو العيادة أو الجامعات للتعلّم أو التدريس مع ملاحظة ترتيب المصلحة الأعظم من خروجها وعدم وجود المفسدة التي تعظم في شأنها أو تعظم في مآلاتها بحيث تضعف المصلحة مع وجود الضرر المترتب على خروجها.

<sup>(١)</sup> مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ٣٩ ، ٤٠ .

## ثالثاً : مقترح لبرامج عملية تتواءم مع مستقبل المرأة في السعودية:

لعدة سنوات والطابع الغالب على ملف المرأة عند الإسلاميين هو المحافظة على الهوية والدفاع عن حجابها وحشمتها والرد على الشبهات التي تثار ضدها واتهام التيارات المنافسة الأخرى بمحاولة تحريضها. ومع أهمية هذا الطرح إلا أنه شكل الغالب من الخطاب الإسلامي للمرأة من غير سعي للخروج من هذا الفلك الخطابي والتحذيري إلى ميدان الخطط والعمل المبرمج واستشراف المستقبل نحو آفاق جديدة للعمل والإصلاح ولعلي من خلال هذه المقاربة أن أشير إلى أهم المقترحات في هذا الصدد أذكر منها على سبيل المثال:

١- الحاجة الماسة لبناء الوعي لدى المرأة المسلمة عموماً والعاملات في ميدان الدعوة والإصلاح خصوصاً. فالواقع يشير أن هذا البناء لم يظهر بصورة كافية تستطيع من خلالها النخب النسائية التفاعل مع قضاياهن بالمنهجية العلمية المناسبة لطبيعة المرحلة.

فالوعي والإدراك بالواقع الفكري والمستجدات النازلة بالمجتمع النسائي مازال يعتوره القصور والانكفاء وحياناً الاكتفاء بالرجال عن التزول بأنفسهن في هذا الميدان .

كذلك برزت أهم ملامح ضعف الوعي لدى النخب النسائية عدم قدرتهن للمنازلة والمناقشة العلمية والعقلية والاقتصادية والسياسية والحضارية لقضاياهن فضلاً عن لا يملكن أدوات القيادة للحراك الثقافي داخل مجتمعهن النسائي، ومن خلال متابعتي للتداعيات الراهنة في قضايا المرأة السعودية لم أجد مشروعاً حقيقياً يأتي لتصحيح الوضع القائم ويقدم مبادرات واقعية مع استشراف المستقبل المتوقع لقضايا المتنوعة.

لذا كان من الجدير الاهتمام بإقامة برامج تعمق هذا الوعي وتبنيه في أوساط النخب العاملة من خلال الندوات والمحاضرات وبرامج الحوارات المفتوحة مع التيارات المتنوعة داخل المجتمع مع أهمية العمل الجاد والدؤوب في صياغة مشروع متكامل ومرن يحقق مطالبها ويفي بحقوقها.

٢- الحاجة إلى تقوية العمل النسائي الخاص بهن والمفعل من قبلهن دون الحاجة إلى إدارة الرجال المباشرة لكل تفصيلات عملهن.

مع التركيز على بناء الشخصية المتكاملة والشاملة روحياً وفكرياً وسلوكياً واجتماعياً ، والتجارب الإقليمية تؤكد أن تولي المرأة شؤونها وإدراكها بنفسها حجم الحاجة والأهمية قد يقودهن ذاتياً إلى دور مميز في المستقبل القريب بإذن الله.

٣- تنمية الدور الاجتماعي للمرأة فهو الدور الذي تبرز فيه المرأة فيه المرأة بشكل كبير وتنجح في إدارته وهو من أهم مرتكزات أمن واستقرار المجتمع . لذي ينبغي التأكيد على ما يلي:

أ) فتح مؤسسات متخصصة للمرأة تقوم بالدفاع عن حقوقهن الشرعية وتحمي الأسرة من العنف وآثاره السلبية.



ب) فتح مؤسسات اجتماعية لتطوير وتنمية المهارات النسائية المتنوعة في مجالات الحرف والمهن والزينة والرسم والإدارة وأدوات الاتصال المعاصرة وغيرها.

ج) إقامة نوادي رياضية للنساء تمارس فيها المرأة الرياضات المناسبة لها كالمشي والجري والسباحة والعلاج الطبيعي والألعاب الخفيفة كالتنس وغيرها مع الاهتمام بتنميتها دينياً وثقافياً وحماتها من أسباب الانحراف والاختلال السلوكي والفكري.

د) فتح أقسام نسائية في جميع المؤسسات الخيرية ذات النفع العام.

هـ) تطوير دور القرآن الكريم وحلقة التحفيظ لأن تستوعب أعداد أكبر غير الراغبات بالحفظ فقط، وتنويع البرامج المحفزة لقبول أعداد أكبر من الفتيات ومن شرائح مختلفة.

و) إلزام الجامعات والكليات لاعتماد برنامج العمل التطوعي في مناهج الدراسة.

٤- فتح مجالات عمل للمرأة غير مهنة التعليم والطب من خلال التركيز على مهن محدّدة ومنضبطة تتناسب مع وضع المرأة الاجتماعي وتحقق المصلحة للوطن ولا تخرج عن ثوابت ومقاصد الشرع. ومن تلك الأعمال مجال الاستشارات الاجتماعية في المحاكم والمدارس ودور الرعاية وغيرها وفتح مجال التوظيف في وزارة الشؤون الإسلامية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعمل في مجالات البيع مخلات الملابس والمراكز النسائية. كما ينبغي التركيز على مجالات (العمل عن بُعد) والتركيز على نجاحها في كثير من الشركات والمؤسسات الحكومية في عدد من دول العالم، وتقديم برامج عملية وميدانية تؤكد نجاح هذه التجربة في مجتمعنا السعودي.

٥- العناية بمجال الاستثمار التجاري والمالي لدى المرأة ، ولا يمكن أن يهمل هذا الأمر مع أهمية وسعة الشريحة المحتاجة إلى برامج ومبادرات سريعة لحفظ أموالهن واستثمارها بالطريقة المربحة.

ويمكن ذلك من خلال تقوية الصلات بين سيدات الأعمال بعمل نقابة أو رابطة أو هيئة مالية تجمعهن وترضي طموحهن وتحقق لهن المتزلية والكيفية الاجتماعية التي يرغبن بها ، ويمكن تطوير عمل هذه الهيئة المالية بتنمية قدراتهن الإدارية والتجارية والقانونية.

٦- تهيئة عدد من النساء ذوات الكفاءة والديانة لشغل مناصب ريادية قادمة في بعض المؤسسات الحكومية كالتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون الخارجية وغيرها مما يؤكد الواقع أن هناك تسارع نحو تعيينهن في مناصب قيادية لبعض تلك الجهات الحكومية وغيرها. فيمكن تهيئة من تعتبر الأنسب والأصلح لهذه المواقع وعدم الغفلة عن ذلك بحجة عدم مناسبة العمل لطبيعة بعض الإسلاميات فالأمر سيأتي واجتمع سيقبله والمؤسسة الشرعية ستوافق على ذلك. والإعداد المسبق والتهيئة اللازمة مهمة لهذه المرحلة القادمة. واجتمعات العربية القريبة التي حاولت الانكفاء عن هذا الدور أدى إلى تولي غير الصالحات لهذه المناصب وضاعف من حجم المفاسد والسلبيات، والقاعدة الفقهية تنص على اختيار أهون الشرين وأقل الضررين.

٧- تقوية العمل الإعلامي النسائي. وتدريب بعض المؤهلات لذلك وتفعيل دورهن في إدارة وتحرير مجلاتهن والعمل على التأثير في الصحافة المحلية والعمل الإذاعي والمشاركة في البرامج التلفزيونية بكامل حجابها دون الامتناع عن ذلك مع إعداد كوادرنسائية عالية الثقافة للتعامل مع الأعلام الخارجي وحضور المؤتمرات الدولية.

٨- كما ينبغي تفعيل دور المواقع النسائية على الشبكة العالمية وعمل رابطة تجمعهم لتحقيق التطور اللازم وتبادل الخبرات التي تجدد العمل وتستوعب الاحتياجات الراهنة. فالشريحة المتعاملة مع مواقع الانترنت ومنتدياته من الفتيات شريحة كبيرة وتزداد مع الأيام والاهتمام بهذا المجال دعويأ أصبح أمراً ملحاً لا يمكن الغفلة عنه.

٩- ضرورة عمل مسودات للأنظمة المقدمة في الشأن النسوي بتقديم مسودة نظام يراعي حقوق المرأة ويوازن بين واجباتها في المنزل والعمل والمجتمع ويحقق لها المصلحة الحقيقية من مساهماتها المتنوعة لذا أقترح أن تكون هناك لجان قانونية تعيد النظر في قضايا ومواد الأنظمة المتعلقة بالمرأة في نظام المرافعات والخدمة المدنية والتعليم والتربية والصحة والعمل وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

والله الموفق...

كتبه

الدكتور/ مسفر بن علي القحطاني

١٤٢٦/١٢/٢٥هـ

[Mesfer@kfupm.edu.sa](mailto:Mesfer@kfupm.edu.sa)

